والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف
الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية
في الصوم وعدد التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم
يوجب العمر كل ذلك تيسيرا على المؤمنين ومن ذلك
الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا يراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكروا استحبابه
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم
وجوب قضاء الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف
الصوم بخلاف الاستحاضة لندوره وذلك وسقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن
المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة
شهرا والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا
قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقط بهلاك
المال واكل الميتة وقال الغزالي ضمان اليد اذا
اضطر واكل الوصي والولي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله

وجواز

وجواز النية تقدم على الشروع كالصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها
عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف الليل النهار الشرعي
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحايض تطهر
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة
التحلل قبل الحج بالاحصار واباحة ابي يوسف
رعي الحشيش للجمال في الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز
على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفاء بروية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للمروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمطالة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى
ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه
في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون
بالرد بخيار الغبن الفاحش امام مطلقا او اذا كان
فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد في العيب
والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى
به للحاجة والمضاربة والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كل واحد لا يتتبع الا بما هو ملكه ولا يستوفي